مخطوط ينسب إلى ابن سينا

الاستاذ محمد عبد الغني الدقر

حين كنت اشتغل بوضع « فهرس » لمخطوطات المذهب الشافعي عثرت على رسالة صغيرة نسخت في باطن جلد أحد المجلدات من مخطوطات الفقه ، نسبها ناسخها الى الشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا .

وموضوع هذه الرسالة : التعريفات ، أو كما سماها مؤلفها : « الحدود والرسوم » عرف فيها نحواً من خمسين مصطلحاً يتداولها الفلاسفة والعلماء والأصوليون والفقهاء .

ومن المعروف لدى الباحثين في ابن سينا أن له رسالة في الحدود طبعت في الهند سنة ١٣١٨ هـ . وهي الرابعة من مجموع فيه تسع رسائل ، وقد حدّ فيها المؤلف نحواً من سبعين مصطلحاً في مختلف أقسام الفلسفة .

ولقد كنت أتوقع - قبل أن يقع نظري على هذه الرسالة المطبوعة - أن الرسالتين نسختان لمضمون واحد ، ولكن تبين عند المقابلة انهما تختلفان اختلافاً بيناً ، بل انه ليس في احداهما حدٌ واحد مما في الاخرى اللهم إلا حدان ، هما حدّ الحدّ ، وحد العقل ، مع اختلاف ظاهر في تعريفهما. وسترى الفرق في التعريفين بين الرسالتين عند ورودهما .

فهل الف الشيخ الرئيس رسالتين في الحدود : إحداهما في المصطلحات الفلسفية . والأخرى في الحدود المختلفة ؟

الأقرب إلى اليقين أن تكون الرسالة المطبوعة في الهند صحيحة النسبة إلى ابن سينا . وأصولها المخطوطة الكثيرة المبثوثة في مكاتب العالم ، تدفع أي

شك في صحة هذه النسبة خصوصاً وهي تتسق وروح المؤلف في علمه وبحثه وفلسفته .

أمّا الرسالة الأخرى التي نحن بصددها ، فما نستطيع أن نقطع بصحة نسبتها إلى ابن سينا ، ولم نسمع لها بأصل آخر غير هذا الذي صادفناه في باطن جلد أحد مخطوطات الفقه الشافعي ، حتى الناسخ لانعلم من هو ، والعصر الذي نسخت فيه ليس بالقديم فيما يظهر .

ومهما يكن من أمر فإن في نشر هذه الرسالة فائدة ، وحسبنا منها أن يطلع عليها الباحثون والمتخصصون في دراسة ابن سينا وكتبه ، ويدرسوها ، ثم يضعوها في موضعها من كتبه أو من كتب غيره ، والرسالة كثيرة التصحيف والتحريف ، وسأجتهد قدر المستطاع في تقويمها .

وإليك هذه الرسالة مع بعض تعليقات لي عليها :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب فيه الحدود[1] والرسوم[2] للشيخ الرئيس أبي علي بن سينا لطف الله به ، قال :

---

(١) الحدود : جمع حدّ ، وهو لغة : المنع . وفي الاصطلاح : التعريف . وعند المنطقيين : الحد حدان : حد تامّ ، وحد ناقص . فالتام هو المركّب من الجنس والفصل القريبين للشيء كما إذا عرّفنا « الإنسان » بأنه حيوان عاقل . والناقص : هو ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد . فالأول كتعريفنا « الإنسان » بالمفكر . والثاني كتعريفنا « الإنسان » بأنه جسم مفكر .

(٢) الرسوم : جمع رسم ، وهو لغة : الأثر ، وعند المنطقيين : هو المميز العرضي . والرسم عندهم رسمان ، رسم تام . ورسم ناقص ، فالأول : هو التعريف المركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريف الإنسان بأنه : الحيوان الضاحك . والثاني : هو التعريف بالخاصّة وحدها ، كأن تقول في تعريف الإنسان بأنه الضاحك ، أو التعريف بالخاصة والجنس البعيد ، كقولنا في الإنسان بأنه : جسم ضاحك .

حدّ الحدّ : انه الجامع المانع، وقد زيد فيه : المميز(١) للمحدود وصفته(٢) وقيل: حدّه : العبارة عن المقصود بما يحصره(٣)، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ماليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه .

وحد العلم : معرفة المعلوم(٤) على ما هو عليه ، والعلم الضروري : هو كل محدث لم يقع عن نظر واستدلال ، كالعلم الواقع عن الحواسّ الخمس ، وكالعلم المتواتر ، لوقوع الخبر عنه ، وحدّه : ما لزم نفس الإنسان لزوماً لا يمكنه الشكّ في متعلقه .

والعلم المكتسب ، ويسمى العلم النظري ، وهو : كل علم واقع بكل نظر واستدلال ، كالعلم بحدوث العالم ، والعلم بالشرعيات من الحلال والحرام .

وحد الجهل : تصوّر المعلوم بخلاف ما هو به .

وحد الشك : تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

وحد الظن : هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر(٥) .

وحد غلبة الظن : زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر .

وحد السهو : ذهول المعلوم عن(٦) أن يخطر بالبال(٧) .

وحد العقل : هو العلم الذي يمتنع به من الفعل القبيح . وقيل حدّه : أنه قوة

---

(١) في الأصل : المقو .

(٢) وقد عرفه الشيخ الرئيس ابن سينا في كتابه الحدود المطبوع بقوله : حدّ الحدّ : ما ذكره الحكيم في كتاب طوبيقا : أنه القول الدالّ على ماهية الشيء أي على كمال وجوده الذاتي ، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله .

(٣) في الأصل : يحضره بالضاد المعجمة .

(٤) في الأصل : معرفة العلم ، وما فهمت لها معنىً وفيها إضافة الشيء لمرادفه فالعلم هو المعرفة او قريب منها إلا أن يريد بالعلم المعلوم .

(٥) وفي دستور العلماء : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

(٦) في الاصل : على

(٧) قال بعض العلماء : فالسهو حالة متوسطة بين الإدراك والنسيان . أما في اللغة : ف: سها في الأمر : نسيه وغفل عنه .

يفصل بها بين حقائق المعلومات . وقيل حده : أنه الاستدلال على مالا يعلم اضطراراً . وحدّه الباهلي : بأنه التمييز بين خير الخيرين وشر الشرين[١] .

وحد الفقه[٢] : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

وأصول الفقه : أدلة الفقه[٣] .

وحد الجدل : تردد الكلام بين اثنين يقصد كل منهما تصحيح قوله ، وإبطال قول صاحبه . والنظر يستعمل في نظر العين[٤] .

وحد الإدراك : بالبصر ، ويستعمل في نظر القلب . وحده : الفكر في حال المنظور فيه .

وحد النظر : دفع الخصم بحجة أو شبهة[٥] .

وحد البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي .

وحد الدليل : أنه المرشد الى المطلوب ، وقال بعض الأصوليين : لا يستعمل إلا فيما يوجب العلم ، كمسائل الأصول . وفيما لا يوجب العلم لا يقال له دليل ،

---

(١) وحدّه ابن سينا في كتابه : الحدود المطبوع في الهند بقوله : العقل : اسم مشترك لمعان عدة ، فيقال : عقل : لصحة الفطرة الأولى في الإنسان ، فيكون حدّه : أنه قوة بها يوجد التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة . ويقال : عقل لما يكسبه الانسان بالتجارب من الأحكام الكلية ، فيكون حدّه : أنه معان مجتمعة في الذهن تكون مقدمات تستنبط بها المصالح والأغراض ، ويقال عقل لمعنى آخر ، وحده : أنه هيئة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته وكلامه واختياره . يقول ابن سينا بعد هذا : فهذه المعاني الثلاثة هي التي يطلق عليها الجمهور اسم العقل ، وأما الذي يدل عليه اسم العقل عند الحكماء فهي ثمانية معان ... الخ ثم أتى بها . انظرها في « تسع رسائل » الرسالة الرابعة ص ٥٢

(٢) الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له والفطنة . واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

(٣) عرف الأصوليون علم أصول الفقه بأنه : العلم بالقواعد والبحوث التي بها يتوصل الى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

(٤) هكذا وجدت هنا في الأصل هذه الجملة ولا أرى لها محلا .

يبدو أن هذه الجملة نظيرة للجملة التالية في حد النظر : والنظر يستعمل في نظر العين ويستعمل في نظر القلب . « لجنة المجلة »

(٥) والنظر — في عرف المنطقيين — مرادف الفكر .

وإنما يقال له إمارة[١] والدلالة : فعل الدليل ، والدال : هو الدليل[٢] ، ومن أصحابنا من قال : هو الناصب الدليل ، والمستدل : هو الذي يطلب الدليل ويقع على السائل لأنه يطلب[٣] الدليل من الأصول . والمستدلّ عليه هو الحكم . والمستدل يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ، ويقع على السائل لأن الدليل له .

وحد الحجة : ما دل على صحة الدعوى . وقيل : الحجة والدليل واحد[٤] .

وحد النصّ : اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً[٥] . وقيل حده : ما وقع في بيانه الى أقصى غايته .

وحد التأويل : مزية[٦] الكلام الى وجه محتمل .

وحد الظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أقوى من الآخر[٧] .

وحد العموم : ما شمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

وحد المحال : ما لا يعقل معناه من لفظه[٨] .

وحد المحكم : ما فهم المراد به من لفظه . فإنّ لفظ المحكم يستعمل في المفسر ، وقد يستعمل فيما لم ينسخ ؛ وحده : ما تأبد حكمه[٩] .

---

(١) وردت في الأصل هكذا : آمارة . واخترت ما أثبتّ .

(٢) يطلق الدليل في الاصطلاح مرادفاً للبرهان وهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين ، وقد يطلق مرادفاً للحجة ، فهو معلوم تصديقي (موصل) ، الى مجهول تصديقي.

(٣) في الأصل : لا يطلب ولم يظهر لي وجه لها .

(٤) قدمنا في التعليق قبل قليل تعريفاً للحجة .

(٥) تكررت في الأصل .

(٦) هكذا في الأصل وما فهمت لها معنى إلا أن يريد فصل الكلام عن ظاهره الى وجه محتمل . وقالوا في تعريف التأويل : بيان أحد محتملات اللفظ . وقالوا أيضاً : التأويل : اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر .

(٧) أما تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين فهو : كل كلام يكون المراد منه ظاهراً للسامع بنفس الصيغة كقوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) .

(٨) وقيل : ما يمتنع وجوده في الخارج .

(٩) ويقول الأصوليون في المحكم : هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ .

وحد المتشابه : هو المشكل الذي يحتاج الى تأويل وتأمل[١] .

وحد المطلق : انه اللفظ العام[٢] .

وحد المقيَّد : انه العامّ الذي قيِّد ببعض صفاته .

وحد (؟)[٣] : هو تمييز بعض الجملة .

وحد تخصيص العموم : هو إخراج بعض ما يتناوله[٤] اللفظ العام .

وحد النسخ : بيان[٥] ...

وحد دليل الخطاب : انفصال[٦] حكم المنطوق عما عداه[٧] .

وحد لحن الخطاب : ما علم من لفظه عند سماعه من غير نطق . وقيل :هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به .

وحد نحو الخطاب : ما نبه اللفظ عليه بمعناه .

وحد الحقيقة : كل لفظ بقي على موضعه[٨] .

وحد المجاز : كل لفظ تجوز فيه عن موضعه صوغه[٩] .

---

(١) وعند الأصوليين : ما لا طريق لدركه أصلاً حتى يسقط طلب مراده .

(٢) وقالوا : هو ما يدل على واحد غير معين . وبعضهم يقول : هو الشائع في جنسه .

(٣) سقطت هذه الكلمة من الأصل . ولم يظهر لي المراد ولعله الاستثناء او ما في معناه .

(٤) في الأصل : تناوله .

(٥) ما وضع في الأصل بجانب حد النسخ ليس حداً له ، وحد النسخ في اصطلاح الأصوليين : هو « إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه ، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا ، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته » وما كتب في الأصل بازاء تعريف النسخ ولم أفهم له معنى هو ما يلي حرفياً : بيان انقضا من العبارة التي ظاهر للإطلاق ، وقيل حدُّ انه بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان . ولعل هذا التعريف مع ما فيه من التحريف والتصحيف تابع لحد تخصيص العموم .

(٦) في الأصل : انقضا . وقد رجحت ما أثبت . (٧) في الأصل : عداده .

(٨) الحقيقة تعاريف كثيرة بحسب الاستعمال، أو بحسب ما يقابلها ، والظاهر أنه أراد بالحقيقة هنا : ما يقابل المجاز ، وعرفها العلماء : بأنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له في أصل اللغة .

(٩) في الأصل : ضوعه ، ولعلها كما أثبتناها ، وحد المجاز المشهور : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب .

وحد الأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه . ومن أصحابنا من زاد فيه وجه الوجوب .

وحد الواجب : ما تعلق العقاب بتركه ، وقيل حده : ما يثاب على فعله ، وعلى وجه يستحق بتركه عقوبة . والفرض المكتوب والواجب واحد ، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : حدّ الفرض : وجوده بدليل مقطوع به .

والواجب : ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه[١] .

وحد المندوب : ما أثيب على فعله ، ولم يعاقب على تركه .

وحد السنة : ما رسم للتجري[٢](?) على سبيل الاستحباب، وقيل حدها[٣] : ما رغب الشارع في فعله ولم يوجبه .

وحد العبادة : أنه الطاعة لله عز وجل[٤] ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : هو ما افتقر[٥] الى النية .

وحد الطاعة : موافقة الأمر[٦] .

وحد المعصية : مخالفة الأمر .

وحد الإباحة : تجرد الإذن .

وحد المباح : ما أذن لفاعله ، فلا[٧] ثواب على فعله ولا عقاب على تركه .

وحد الحسن : ما مدح فاعله .

وحد القبح : ما ذم فاعله .

---

(١) او : ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة .وقد يطلق على الفرض .

(٢) هكذا كتبت ولم أفهم لها هنا معنى . (٣) في الأصل : حده .

(٤) وقيل العبادة : فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضاة الله تعالى .

(٥) في الأصل : ما افتصر الى النية .

(٦) هذا عند أهل السنة ، وعند المعتزلة : هي موافقة الإرادة .

(٧) في الأصل : من ثواب .

وحد الظلم : مجاوزة الحد[١] .

وحد الجور : هو العدول عن الحق[٢] .

وحد الجائز : ما وافق الشرع ويستعمل فيما لا إثم[٣] فيه ، ويستعمل في العقود التي لا تلزم ، وحدّه : كل عقد يجوز نسخه لكل واحد من المتعاقدَين (من) نسخه بكل (هكذا) وحد الامراء هوالكفاية (هكذا) .

وحد الصحيح : ما اعتدّ به .

وحد الفاسد : ما لم يعتدّ به لاختلال شرط .

وحد الشرط : ما يعدم الحكم بعدمه .

* * *

هذا آخر ما وجدته من هذه الرسالة في الحدود ، التي نسبها ناسخها الى الشيخ الرئيس ابن سينا ، ويصعب الجزم بتحقق هذه النسبة اليه ، خصوصاً وشخصية المؤلف تخفى في مثل هذه الرسائل .

وهذه الرسالة قريبة الشبه بأن تكون لفقيه أصولي شافعي المذهب . على أن للشيخ أبي علي مشاركة قوية في علوم الدين ، فليس ببعيد أن يصنف مثل هذه الرسالة ، وله رسالة صغيرة في الحث على الذكر ، وأخرى : في سر القدر . وعلى كل حال فترجيح نسبة هذه الرسالة اليه محتاج الى دليل أقوى من مجرد نسخها في باطن جلد مجلد لناسخ مجهول .

محمد عبد الغني الدقر

(١) الظلم لغة : وضع الشيء في غير موضعه . والظلم شرعاً : ارتكاب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح .

(٢) وهو لغة : الميل عن القصد .

(٣) في الأصل : لا اسم بالسين .